المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام
بين الرفض والقبول

د/ سليمان حاج عزام
جامعة المسيلة

الملخص :

إذا كان الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص يسأل جزائيا في معظم النظم القانونية ، فإن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام لا يسأل جزائيا، إلا في القليل منها.وحيث أن الإدارة العامة تسعى لإشباع حاجيات الأشخاص، عن طريق تسييرها للمرافق العامة ، فقد ينجم عن نشاط هذه المرافق أضرارا للأشخاص، وما قد يترتب عن ذلك من المسؤولية القانونية، بمختلف جوانبها.

فإن إشكالية هذا المقال هي: إلى أي مدى يسأل الشخص المعنوي العام جزائيا؟ حيث تعالج هذه الإشكالية من خلال ما يلي:

- نظرية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،
- استثناء الشخص المعنوي العام من المساءلة الجزائية في القانون الجزائري،

Résumé :

Si la personne morale de droit privé est pénalement responsable dans l'ensemble des régimes juridiques, ce n'est pas le cas pour celle de droit public , qui reste irresponsable pénalement ,à l'exception dans certains pays .

De ce fait, l'administration est chargée de la satisfaction des besoins des administrés par la biais de la gestion des services publics, néanmoins, cette activité de l'administration peut causer des dommages, qui peuvent engager sa responsabilité juridique dans tous ses aspects.

La problématique de cet article est dans quelle mesure la personne morale de droit public peut etre responsable pénalement?

Le développement de cette problématique sera comme suit:

- théorie de la responsabilité pénale de la personne morale.
- irresponsabilité de la personne morale de droit public en droit pénal algérien

مقدمة:

إذا كانت مساءلة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أصبحت اليوم معترفا بها في جميع النظم القانونية تقريبا، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية المدنية أو المسؤولية الجزائية، فإن مساءلة الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام ليس معترفا بها في جميع النظم القانونية، إلا فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية فقط، وبتعبير أدق، إلا فيما يتعلق بالمسؤولية الإدارية التي تخضع هي الأخرى لتضييق نطاق إعمالها، من خلال ما يعرف بأعمال السيادة أو التحصين التشريعي ضد رقابة القضاء، حيث أن هناك بعض الدول فقط من أخضعت الأشخاص المعنوية العامة للمساءلة الجزائية، باستثناء الدولة كشخص معنوي عام يبقى محصنا من المساءلة الجزائية، كونها هي من تملك توقيع سلطة العقاب، فكيف يعقل أن توقع العقاب على نفسها، مما يبرر إعفاءها من هذه المساءلة.

إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بدأت تفرض نفسها أكثر فأكثر، خاصة مع التطور الصناعي والتكنولوجي، وازدياد المخاطر الناشئة عن ذلك، ولم تبق مسؤولية الشخص المعنوي مقتصرة على المسؤولية المدنية فحسب، ونظرا للدور المنوط بالإدارة العامة في مجال الخدمات التي تقدمها للأفراد عن طريق تسييرها للمرافق العامة، وما يمكن أن ينجم عن نشاط هذه المرافق من مخاطر للأشخاص، والتي قد تكون منشأ للمسؤولية القانونية، بجميع جوانبها، كان لزاما أن نبحث في إشكالية مدى مساءلة الإدارة العامة جنائيا، وكيف يمكن التوفيق بين مساءلة الشخص المعنوي العام جزائيا وقاعدة دوام سير المرفق العام بانتظام وباضطراد؟ وما هي الجزاءات الجنائية التي يمكن توقيعها عليه ؟ حيث نتطرق هنا للاتجاه الرافض لإعمال المساءلة الجزائية للشخص المعنوي وكذا الاتجاه المؤيد لها، ثم نتعرض لاستثناء المشرع الجنائي الجزائري الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية ، حسب التوضيح الوارد أدناه من خلال المحورين الآتيين:

أولا : نظرية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ثانيا: استثناء الشخص المعنوي العام من المساءلة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري

أولا : نظرية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لم يتم بعد التسليم بها في مختلف النظم القانونية، فحتى تلك النظم القانونية التي تعتمدها، فإنها لا تقرها كلية، وإنما تطبقها على فئة معنية من الأشخاص المعنوية وبشروط محدودة. حيث ستتناول النظرية ونقيضها من خلال الآتي:

أ – **الاتجاه الرافض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:** إن الفريق الرافض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ينطلق من عدة مبررات لعل أهمها عدم توافر الشخص المعنوي على صفة الإدراك التي تميز الشخص الطبيعي، فالكائن البشري المـــدرك –حسب هذا الاتجاه– هو وحده الذي ينسب إليه الجرم الجزائي، بالإضافة إلى مبرر طبيعة أهلية الشخص المعنوي، و كذا مبرر الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة وطبيعة العقوبات الجزائية على التفصيل الآتي :

1– **طبيعة الشخص المعنوي:** إن الاستناد إلى طبيعة الشخص المعنوي لرفض الإقرار بتحميله المسؤولية الجزائية فكرة ترجع إلى ظهور نظرية الشخصية المعنوية، فبعد هجر نظرية المجاز أو théorie de fiction ou de présomption juridique [1] نـــظرية الافتـــراض القانوني، وكذا بعد هجر أفكار الاتجاه الذي لا يعترف أصلا بكيان قانوني يسمى الشخصية المعنوية، من أمثال الفقيه Léon Duguit [2]، استقر الأمر على نظرية الحقيقة القانونية[3]، والتي تقر بوجود الشخص المعنوي وصلاحيته لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ويتمتع بجميع الحقوق ما عدا تلك اللصيقة بشخص الإنسان الذي يمثله[4].

وانطلاقا من المبدأ الراسخ في القانون الجنائي القاضي بأن المسؤولية الجزائية هي تعبير عن اللوم الذي يوقعه المجتمع على الشخص الطبيعي المذنب، الذي له إرادة آثمة جعلته يقدم على ارتكاب الجريمة، وعليه فإن كل من عنصر الإرادة والفهم والإدراك، الذي يميز الكائن البشري الحي لكفيل بأن يجعله قادرا على الإحساس بالعدالة وبمعاناة المحاكمة العلنية والإحساس بالإذلال بتحمل قرار الإدانة و تحمله العقاب كثقل اجتماعي يضغط على الروح والجسد[5]. وقد واكب الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض

الفرنسية هذا الاتجاه إذ أعلنت غرفتها الجنائية في قرارين لها بتاريخ 02 ديسمبر 1980 و24 جانفي 1985 بأن الشخص المعنوي لا يمكنه أن يسأل جنائيا[6]، وهكذا فطبيعة الشخص المعنوية ككيان دون إدراك ودون عقل، و بالتالي دون إرادة ذاتية آثمة، فما هو إلا محض افتراض قانوني دون أن يكون له وجود ملموس، كل ذلك يقف حائلا دون مساءلته جزائيا حسب هذا الاتجاه.

فالمتفق عليه إذن، بين أنصار هذا الفريق استحالة ارتكاب الجريمة الجنائية من طرف الشخص المعنوي، لعدم توفره على عنصري الإرادة والإدراك اللذين هما صفتين لصيقتين بشخص الإنسان، ومنه يتعذر إسناد الجريمة لغير الإنسان الواعي المدرك لما يأتيه من أفعال سواء بالإتيان أو بالترك.

2- أهلية الشخص المعنوي : إن أهلية الشخص المعنوي – حسب ما هو منصوص عليها بالمادة 50 فقرة 2 بند 2 من القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم – تتقيد بالحدود التي يعينها القرار المنشـــئ له، أو التي يقررها القانون، وهو ما يعرف بمبدأ التخصص، فكل شخص معنوي تتحدد أهليته بالغرض من إنشائه، لأن الشخص المعنوي إذا لم يحقق الغرض الذي أنشئ من أجله ينعدم[7].

و من الطبيعي والمنطقي جدا أنه يستحيل أن يكون من بين أغراض الشخص المعنوي ارتكاب الجرائم، وبالتالي فإن هو ارتكب جريمة يكون بذلك قد خرج عن غرضه المشروع قانونا، و من هنا يفقد الشخص المعنوي وجوده لعدم تقيده بالغرض المنشـــئ له، وتزول أهليته لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

3- الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة: إن هناك مبدأ هام في القانون الجنائي يتمثل في مبدأ شخصية العقوبة ومفاده ألا يسأل جزائيا إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة الجنائية أو ساهم فيها فحسب[8]، وهو الشئ الذي يجعل الدعوى العمومية تنقضي بوفاة الجاني[9]، فلا يجب أن يسأل عنها وريثه.

ولقد كان المبدأ السائد هو أن المدعى عليه في الدعوى العمومية لا يمكن أن يكون شخصا اعتباريا، وعلة ذلك أن العقوبات شخصية ، ولذا لا يجوز أن تلحق إلا

الجاني شخصيا[10] . ولهذا يستند الفريق المعارض لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا إلى هذا المبدأ لرفض هذه المساءلة، على أساس أن معاقبة الشخص المعنوي عن فعل ارتكبه أشخاص طبيعيون يعد إخلالا جسيما بمبدأ شخصية العقوبة، كما تم إيضاحه.

4- طبيعة العقوبات الجزائية: إن وظائف العقوبات الجزائية المتمثلة في السعي لتحقيق العدالة، بتوقيع العقاب على المذنب الذي أخل بأمن المجتمع و استقراره، فاستحق أن يلقى الجزاء من نفس العمل كما يقال، وكذا تسليط الردع بنوعيه العام والخاص حيث يفيد الأول في تخويف الناس كافة لاجتناب ارتكاب الجرائم، ويفيد الثاني إنزال العقاب بالجاني حتى يكف عن إتيان الجريمة ثانية .

ويستند الفريق المعارض للمساءلة الجنائية للشخص المعنوي إلى أن الجزاء الجنائي الذي يناله الجاني لا يصلح تسليطه على الشخص المعنوي، وبالتالي فهذا دليل على عدم صلاحية الشخص المعنوي لأن يسأل جزائيا، فالعقوبات الجزائية الأصلية والمتمثلة أساسا في الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أو الحبس لا يتصور توقيعها إلا على الشخص الطبيعي، وبالتالي فمن العبث – حسب رأي الفريق المعارض لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا – القول بإسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مستدلين في ذلك على أن وظائف العقوبات الجزائية في مجال تحقيق العدالة وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص ، سوف لن تجدي نفعا في حال مساءلة الشخص المعنوي[(11)].

ب-الاتجاه المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا: و على النقيض من أراء الفريق المنكر لإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا نجد فريقا يؤيد هذه المساءلة ويقدم أدلته و براهينه، التي تؤكد مزاعمه. حيث أن هذا الاتجاه المؤيد قد ظهر تاريخيا في فترة لاحقة للاتجاه الرافض، كان قد انتشر فيها ظهور الأشخاص المعنوية، وكثرت مخاطر أنشطتها ، وبالتالي ما يترتب عن تلك الأنشطة من قيام المسؤولية القانونية بجميع أوجهها، وقد اتضح من أن هذا الكيان الذي يدعى الشخص المعنوي هو حقيقة قانونية لا يستهان بها وعلى القانون أن ينظم أحكامها، خاصة بعد أن أقر المؤتمر الدولي للقانون الجنائي المنعقد ببوخارست في سنة 1929 بضرورة اتخاذ تدابير الأمن

في مواجهة الأشخاص المعنوية[12]، حيث أن الأدلة و البراهين التي أتى بها الفريق المؤيد لمساءلة الأشخاص المعنوية كانت عبارة عن رد على المثالب والآراء التي قدمها المعارضون لهذه المساءلة كما نوضحه فيما يلي:

1- **فيما يتعلق بتعارض طبيعة الشخص المعنوي مع مساءلته جزائيا:** يرى الفريق المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي من أن طبيعة هذا الأخير، و كونه لا يتوافر على الصفات اللصيقة بشخص الإنسان، لا تقف حائلا دون مساءلته جزائيا، طالما أنه يسأل مدنيا، ولم تقف طبيعته هذه في وجه هذه المساءلة، لأنه إذا ما تشبثنا بكونه لا يتصف بجميع صفات الكائن البشري لما اعترفنا بوجود الشخص المعنوي أصلا، دون البحث في المساءلة المدنية أو الجزائية، إذن، فالقول بطبيعة الشخص المعنوي لعدم مساءلته جزائيا قول مردود عليه ولا يصلح لإنكار هذه المساءلة.

2- **فيما يتعلق بأهلية الشخص المعنوي المتمثلة في مبدأ التخصص وعلاقة ذلك بالمساءلة الجزائية:** كما سبق وأن أشرنا بأن معارضي المساءلة الجزائية للشخص المعنوي ذهبوا إلى أن مجرد ارتكاب الشخص المعنوي لجريمة جنائية يخرجه عن مبدأ التخصص، الذي يمثل أهليته، ومنه يفقد وجوده ويفقد معه الاعتراف بوجوده كشخص معنوي، لأنه ليس من بين أغراض وجوده ارتكاب الجرائم، حيث يرد مناصرو المساءلة على ذلك بكل بساطة، بأن الإنسان نفسه ليست الغاية من وجوده ارتكاب الجرائم، ولكنه مع ذلك يسأل عنها[13].

3- **نفي الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة و المساءلة الجزائية للشخص المعنوي:** إن حجة معارضي مساءلة الشخص المعنوي التي مفادها أن هذه المساءلة تمثل إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة قد تلقت ردا من طرف مؤيدي هذه المساءلة، على أساس أن معاقبة الشخص المعنوي لا يحول دون معاقبة ممثليه الأشخاص الطبيعيين، باعتبارهم مساهمين في ارتكاب الجريمة الواحدة، وهو ما لا يتنافى مع قواعد المساهمة الجنائية و تعدد الجناة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تقرير مسؤولية الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق العدالة أكثر، حيث أن ذلك يؤدي بالأشخاص الطبيعيين الممثلين للشخص المعنوي، بأن يكونوا أكثر حرصا على حسن إدارته، لكي لا يلجأ إلى تحقيق أغراضه بالوسائل غير المشروعة[14].

4- طبيعة العقوبات الجزائية و مدى تعارضها مع المساءلة الجزائية للشخص المعنوي: يستند مناصرو اتجاه إقرار المساءلة الجزائية للشخص المعنوي على أن طبيعة العقوبات الجزائية، كما هو الحال في عقوبة الإعدام أو السجن الخاصة بالشخص الطبيعي و التي لا يمكن تصور توقيعها على الشخص المعنوي لا تتعارض مع المساءلة الجزائية لهذا الأخير، كل ما في الأمر أنه يجب تقرير عقوبات جزائية تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي، فعقوبة الإعدام مثلا يقابلها حل الشخص الاعتباري، كما أن كلا الشخصين القانونيين الطبيعي والمعنوي يشتركان في عقوبة الغرامة التي يكون مبلغها مرتفعا بالنسبة للثاني دون الأول.

فتدابير الأمن التي تطبق على الشخص المعنوي كالغلق والمصادرة والإقصاء من الصفقات العمومية تمثل إجراءات وقائية تحقق الردع المطلوب بالنسبة للأشخاص المعنوية وتقيها من ارتكاب الجريمة ثانية.

ثانيا: استثناء الشخص المعنوي العام من المساءلة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري

على الرغم من أن المشرع الجنائي الجزائري، قد أقر بمسؤولية الشخص المعنوي على غرار التشريعات الجنائية الحديثة، بموجب تعديل قانـــون العقوبات لسنة 2004[15]، إلا أنه استثنى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية موضوع هذا التعديل[16]، وما دامت الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام تتمثل في المرافـــق العامة، سواء أكانت إقليمية أو مصلحية، ونعني بذلك كلا من الولاية والبلدية والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، وبالإطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[17]، نجده ينص بأن الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، تخضع للقانون العام، فإنها بذلك تستثنى من هذه المساءلة الجزائية. حيث نتناول

النص المقرر لتجريم ولعقاب الشخص المعنوي، في قانون العقوبات الجزائري، ونحاول البحث في مدى تطابقه، مع النصوص الخاصة المقررة لمسؤولية بعض المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري جزائيا، كما يلي :

أ- **النص المقرر لتجريم ولعقاب الشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري :** نتناول النص المقرر لتجريم، ثم النص المقرر لعقاب الشخص المعنوي، في قانون العقوبات الجزائري، كما يلي :

1-**النص المقرر لتجريم الشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري :** من خلال القراءة التحليلية للنص الجنائي، المقرر لمسؤولية الشخص المعنوي، الوارد بقانون العقوبات[18] ، يمكن استخراج أربعة شروط، فرضها القانون المذكور، بحيث إذا تخلف أحدها لا تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وهي :

- ألا يكون الشخص المعنوي المرتكب للجريمة، هو الدولة[19] أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام؛
- أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم، التي ينص القانون على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا عنها؛
- أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أي أن يجني من ورائها فائدة، أو تدر له نفعا؛
- أن يتم تنفيذ الجريمة بواسطة أجهزة الشخص المعنوي، أو عن طريق ممثليه الشرعيين. للإشارة، فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال[20].

2-**النص المقرر لعقاب الشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري :** تنص المادتان 18 مكرر و18 مكرر 1 ق.ع على العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات، بالنسبة للجرائم التي ينص القانون على إمكانية ارتكابها، من طرف الشخص المعنوي، حسب ما نوضحه فيما يلي :

2-1- بالنسبة للجنايات والجنح : يقرر القانون عقوبة الغرامة، التي تتراوح من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، بالنسبة للجريمة ذاتها، بالإضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية، كحل الشخص المعنوي، وغلق المؤسسة، والإقصاء من الصفقات العمومية والمنع من مزاولة النشاط، ومصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو الشيء الناشئ عنها، ونشر حكم الإدانة والوضع تحت الرقابة القضائية، كل هذه العقوبات توقع وفقا للشروط الواردة في النص المذكور.

2- 2- بالنسبة للمخالفات : يقرر النص المذكور عقوبة الغرامة، التي تتراوح من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى لعقوبة الشخص الطبيعي بالنسبة للجريمة ذاتها، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء، الذي أستعمل في الجريمة أو نشأ عنها. نشير إلى أن نصوص المادتين 53 و 54 من قانون العقوبات المتعلقتين على التوالي بالظروف المخففة والظروف المشددة، تطبق هي الأخرى على الشخص المعنوي، حيث قد تصل الغرامة في حالة العود إلى 20.000.000 د.ج. وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعية، فإن الحد الأقصى للغرامة بالنسبة للشخص المعنوي، يكون 2.000.000 د.ج، إذا كانت الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد، و1.000.000 د.ج، إذا كانت معاقبا عليها بالسجن المؤقت، و5.00.000 د.ج بالنسبة للجنحة [21].

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هنا، هو أننا نرى بأنه ليس هناك أي مبرر لاستثناء المؤسسات العمومية، الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية، بدليل أن التشريع المقارن- كما سوف نرى ذلك في موضعه في هذا المقال -قد أخضعها لهذه المساءلة، كل ما في الأمر هو أنه ينبغي أن تستثنى من تطبيق بعض العقوبات، التي يمكن أن تؤدي إلى شل نشاطها، كما هو الحال في الحل والمنع من مزاولة النشاط، مثلما عمد القانون المقارن إلى إقراره، مثلما سيرد بيانه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإننا نجد أن بعض القوانين الخاصة، تقرر مسؤولية بعض الأشخاص المعنوية العامة، وهو ما نتناوله أدناه.

ب- تقرير المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة بموجب بعض النصوص الخاصة: إن بعض النصوص الخاصة في التشريع الوطني لا تستبعد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة على خلاف استثنائها من المساءلة الجزائية بمقتضى قانون العقوبات مثلما سلف بيانه ، فعلى سبيل المثال لا الحصر نتطرق لقانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

إن المطلع على قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 01 – 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 [22]، نجده يقرر جزاءات جنائية [23]، لكل شخص طبيعي أو معنوي، لا يراعي قواعد تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ونظرا لعمومية النص، فإن المستشفيات العمومية- مثلا- تنشأ عن نشاطها نفايات خطيرة تخضع لمعالجة خاصة، وبالتالي فهي تقع تحت طائلة هذا النص. حيث يصنف هذا القانون، نفايات النشاطات العلاجية، من ضمن النفايات الخاصة، ويحدد الأحكام المتعلقة بها، كما أنه يحظر خلط النفايات الخاصة مع النفايات العادية، ويعاقب على مخالفة هذا الحظر، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 300.000 د.ج إلى 500.000د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[24]. ذلك أن الأضرار البيئية قد يتعذر تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين المتسببين فيها [25] .

وبالإطلاع أيضا، على المرسوم التنفيذي رقم 03 – 478 المؤرخ في 09 ديسمبر2003، المحدد لكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية[26]، والصادر تطبيقا لأحكام المادة 18 من قانون 01–19 المذكور أعلاه، نجده يقرر بأن أحكامه تخاطب جميع المؤسسات الصحية، مهما كان النظام القانوني الذي تخضع له[27]، كما أنه يصنف النفايات العلاجية إلى ثلاثة أصناف، هي النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية والنفايات المعدية والنفايات السامة[28]، ويبين كيفية معالجتها الإلزامية[29]، ويفرض على كل مسير لمؤسسة علاجية التطبيق الصارم لقواعد معالجة هذه النفايات[30]، سواء أكان يملك تجهيزات معالجة النفايات، أو تتم المعالجة عن طريق المناولة، لدى مؤسسة مؤهلة قانونا لذلك. كما أكد هذا النص على تزويد المستخدمين المكلفين بجمع النفايات بوسائل

الوقاية، وضرورة إعلامهم بالمخاطر الناجمة عن تداول النفايات، وتكوينهم على الطرق الملائمة لمعالجتها[31]. إن ما يمكن استنتاجه، هو أن شروط تطبيق النص الجنائي، الوارد بقانون العقوبات، والمنشئ للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا يتعارض مع تقرير النصوص الجزائية الخاصة لمسؤولية المستشفيات العمومية، عدا الاستثناء الصريح، بعدم إخضاع المؤسسات الخاضعة للقانون العام لهذه المسؤولية.

نشير إلى أنه- في فرنسا- وفقا للقانون المؤرخ في 27 جويلية 1992[32] كرست المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، باستثناء الدولة، حيث أن عقوبة الحل أو المنع من ممارسة النشاط غير مقررة بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة، إذ لا تطبق بشأن هذه الأخيرة، إلا عقوبة الغرامة ومصادرة الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة[33]، حيث أن المستشفيات العمومية -مثلا- تسأل جزائيا ،شأنها في ذلك شأن جميع الأشخاص المعنوية العامة، غير أنه تستثنى من هذه المساءلة المستشفيات العسكرية، لأنها تتبع الدولة[34].

وبالإطلاع على اجتهاد قضاء محكمة النقض الفرنسية نجده غزيرا في هذا المجال ، ففي قرارها بتاريخ 23 نوفمبر 2004 أرست هذه الهيئة القضائية العليا اجتهادا مفاده أن قرارات المسيرين الفعليين les dirigeants de fait يمكنها أن ترتب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، إذا ما اتضح بأن هؤلاء المسيرين الفعليين هم من يمارسون في الواقع السلطات المنوطة بالمسيرين المعينين قانونا les dirigeants de droit [35].

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للجماعات الإقليمية نذكر اجتهادين ، وفي كليهما أقرت محكمة النقض الفرنسية بإدانة البلدية جزائيا[36].

الخاتمة:

إن ما يمكن استخلاصه من نتائج في خاتمة هذا المقال هو أنه على الرغم من أن نظرية الشخصية المعنوية قد ظهرت في بادئ الأمر في القانون الخاص، إلا أن أهميتها قد تكون أكثر في القانون العام، كون جميع أشخاص القانون العام هم أشخاص معنوية، بخلاف أشخاص القانون الخاص، فمثلما قد يكونوا أشخاصا طبيعية، قد يكونوا أشخاصا معنوية. وأن تعميم القانون المقارن للمساءلة الجزائية على كل الأشخاص المعنوية

يضمن عدم الإفلات من العقاب ،لاسيما بالنسبة للجرائم التي يتعذر إسنادها للأشخاص الطبيعين ، كما هو الحال في الإخلال بقواعد السلامة والأمن في أماكن العمل وجرائم الإضرار بالبيئة.

كما أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام مهما لقي من معارضة، فإن تبنيه يكون أفضل من عدم تبنيه، لأنه قد اتضح عملا، بأن المسؤولية الإدارية، والتي جزاؤها التعويض، لا تكفي لوحدها لردع غطرسة الإدارة وتعنتها، لذا كان لزاما أن يتدخل المشرع الجنائي بقواعده الصارمة حتى يحقق الردع بنوعيه العام والخاص، لا سيما في العديد من المجالات التي يناط بالإدارة تسييرها، كما هو الحال في الأشخاص المعنوية الإقليمية (الولاية والبلدية).

حيث أنه لم يبق هناك من مبرر لإعفاء الشخص المعنوي العام من المساءلة الجزائية، فقد أثبت الواقع بأن الجزاءات المترتبة عن المسؤولية الإدارية لا تكفي لوحدها، لإنصاف الضحايا والمتضررين، ولا لردع المخالفين ، كما أن ما يتذرع به من أن توقيع العقوبات الجزائية من شأنه شل نشاط المرفق العام قد يمكن تلافيه باستبعاد تطبيق عقوبة الحل والرقابة القضائية، مثلما جار به العمل في الأنظمة المقارنة.

ويزداد أكثر مبرر الأخذ بمساءلة الشخص المعنوي العام جزائيا في السعي إلى حماية المتضررين من جرائم الخطأ التي قد تنسب إلى الأشخاص المعنوية العامة، لا سيما في مجال الالتزام بقواعد حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل والأضرار

البيئيـــة، بدليل ما يشهده الواقع عندنا من الإهمال والتسيب في ما يجب أن تقوم به الجماعات المحلية من ضرورة الحفاظ على البيئة ، وصيانة الطرق المهترئة ومراعاة المعايير النظامية عند إنجاز الممهلات ، ووضع إشارات التنبيه لضمان سلامة المرور ، كل ذلك قد تنجم عنه أضرار جسمانية ومادية تظل دون جزاء رادع في عدم وجود نص قانوني يخضع الأشخاص المعنوية العامة للمساءلة الجزائية.

وختامـــا، يقتـــرح صـــاحب المقـــال ضـــرورة تعـــديل المـــادة 51 مكـــرر مـــن قـــانون العقوبـــات ، وتقريـــر المســـاءلة الجزائيـــة للأشـــخاص المعنويـــة الخاضـــعة للقـــانون العـــام عـــن جـــرائم الإهمـــال والمســـاس بســـلامة الأشـــخاص وتعريضـــهم للمخـــاطر والإضـــرار بالبيئـــة. وخلاصـــة القـــول أنـــه يمكـــن التوفيـــق بـــين مســـاءلة الشـــخص المعنـــوي العـــام جزائيـــا وقاعـــدة دوام ســـير المرفـــق العـــام بانتظـــام وباضـــطراد ، وذلـــك بـــالنص علـــى اســـتبعاد معاقبـــة الأشـــخاص المعنويـــة الخاضـــعة للقـــانون العـــام بعقـــوبتي الحـــل والرقابـــة القضائية ، أسوة بالقانون المقارن.

الهوامش:

(1) Von SAVIGNY (F.K), GUENOUX(C.), Traité de droit romain, 2ème éd., Paris, Firmin Didot frères,1855-1860,P.271,cit.in Saleilles (R),De la personnalité juridique: histoire et références, Paris: La mémoire du droit,2003.p.p. 313-314.

(2) حيث اشتهر بمقولتـــه الطريفـــة بقولـــه بأنـــه لـــم يســـبق لـــه أن تنـــاول الغـــداء مـــع شخص معنوي

"Je n'ai jamais déjeuné avec une personne morale". http://fr.wikipedia.org/wiki/LéonDuguit

(3) Léon Michoud, **La théorie de la personnalité morale et son application au droit français**. Partie 2, Éditeur Libr. générale de droit & de jurisprudence, F. Pichon et Durand-Auzias, 1909 ,p.146.503.509.

(4) م.50 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**.ع. 78، 1975.

(5) د. أحمد محجودة، **أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، ج 1 ن دار هومة، 2000، ص. 547.

Audience publique du 2 décembre 1980 Chambre criminelle [6] Cour de Cassation N° de pourvoi: 79-91096,

http://www.juritravail.com/jurisprudence/JURITEXT000007059264.html
Cour de cassation ,chambre criminelle ,Audience publique du jeudi 24 janvier 1985 N° de pourvoi: 82-93220 http://www.legifrance.gouv.fr date de visite:mai 1320

[7] صمودي سليم، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**. دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص.8.

[8] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، .القسم العام**، ج 2، الجزء الجنائي، و.م.ج، 1998 ، الجزائر، ص. 421.

[9] المادة 6 فقرة 01 أمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**.ع. 48، 1966 .

[10] جندي عبد الملك،**الموسوعة الجنائية**.دار العلم للجميع،ط.2، بيروت،د. ص.565

[11] فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007، ص.31

[12] II ***CONGRÈS INTERNATIONAL*** DE ***DROIT PÉNAL***. (Bucarest, 6-12 octobre ***1929***) 2. Thèmes: 1. La responsabilité pénale des personnes morales. 2.
.13date de visite: mai 20 www.**penal**.org/IMG/RCIDP**1929**.pdf

[13] صمودي سليم ، مرجع سابق ، ص 12.

[14] صمودي سليم ، مرجع سابق ، ص 13.

[15] قانون رقم 04–15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004, يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات, **ج.ر.ج.ج.** ع. 71، 2004.

[16] م. 5، ق **04–15** (م. 51 مكرر ف 1، **قانون العقوبات**).

[17] المادتين 800 و 801 من قانون رقم 2008–09 مؤرخ في 25 فيفري 2008, يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **ج.ر.ج.ج**، ع. 21، 2008.

[18] م. 51 مكرر، **قانون العقوبات**، (م . 5، ق **04 – 15** ف 2).

[19] حيث أنه لايمكن أن توقع الدولة على نفسها عقوبة الحل أو الغلق المؤقت (نقلا عن رنا إبراهيم سليمان العطور،**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية–المجلد 22– العدد 2 – 2006، ص.354).

[20] م . 51 مكرر. ف. 2 ، **قانون العقوبات** (م. 5، ف. 3، **ق. 04 – 15)**.

[21] م. 54 مكرر 7 ف 2، **قانون العقوبات** (م. 16، **ق. 06 -23)**.

[22] قانون رقم 01- 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،**ج.ر.ج.ج.** ع. 77، 2001

[23] م. 56، ق **01– 19.**

[24] م. 61، ق **01– 19.**

[25] رضا عبد الحليم عبد المجيد ، **المسؤولية عن النفايات الطبية**. دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1999 ، ص.211-212

[26] **ج. ر . ج . ج** . ع . 18، 2003.

[27] م. 2 مرسوم تنفيذي رقم **03– 478.**

[28] م. 3 إلى غاية م . 12، م . ت **03– 478**.

[29] م. 13 إلى غاية 26 ، م . ت **03– 478**

[30] م. 27، 28، م . ت **03–478**.

[31] م. 29، م. ت **03– 478**.

[32] Art.121- 2 et suiv., Code Pénal Français. http://www.légifrance.gouv.fr, date de visite: mai 2013.

[33] A. Lévy et S. Bloch, **La responsabilité pénale des collectivités territoriales, de leurs élus, de leurs agents.** Litec, 1995 ; J. Moreau ; <<la responsabilité pénale des personnes morales en droit public français>> LPA, 1996, n° 149, P.41 in Martine Lombard et Gilles Dumont,**Droit administratif**. Dalloz ,5ème Paris Cedex 14. P.85. 75685, éd. 2003,

[34] Lucas Baloup, **Etablissements de santé publics et privés, 30 questions sur la nouvelle responsabilité pénale des personnes morales.** èd. SCROF,1994; J.Moreau, '' la responsabilité pénale des établissements publics de santé et le nouveau code pénal '' AJDA ,1995, P.620, C.SICOT, revue responsabilité ;mars 2004, N° 13, In l'affaire de l'hôpital Trousseau, Marc Dupont , Claudine Esper et Christian Paire , **Droit hospitalier** . Dalloz, 5 éd. Paris , France, 2005, p.744.

[35] chambre criminelle ,cour de cassation, 23 novembre 2004. http://www.légifrance.gouv.fr date de visite:mai 20 13.

[36] Cour de cassation , chambre criminelle , Audience publique du 3 avril 2002, N° de pourvoi: 01-85601, . http://www.légifrance.gouv.fr date de visite: mai 1320.

(Cass. Crim. 24 octobre 2000).

http://rjc.fr.eu.org/responsabilite-penale-de-la-commune-personne-morale/ Date de visite: 23-06-2013